

الدرس(97) من شرح متن مراقي السعود مع نثر الورود للفقيه موسى بن محمد الدخيلة حفظه الله ،

موسى الدخيلة

اختبار وغيره قسمين كلاهما وقنايل عدد رايات جهة الشهيد اليه الجديدة والعربى للمحدثين قول التابعى او الكبير قال خير شأن وهو حجة ولكن رجح عليه مسند الحقيقة في الخفاء وجلالة المجوزين وبعضهم منع في القصار من التي تكون الاضطرار وبالمراد فيه يجوز قاطعه - 00:00:00

يحكون فيه ما دعا وجوزا نفقا الى رب العالمين. قال رحمه الله عد الرواية الى اخره اه هذا بيان من الناظم رحمه الله بالعدل في الرواية قد سبق معنا مما مضى ان الخبر متواتر واحد. وسبق ان - 00:01:20

خبرا متواتر لا يشترط فيه عدالة الرواية. قال هناك رحمه الله مسلمين وكافرين. فالخبر المتواتر لا يشترط فيه ناقلين العدالة بل ولا الاسلام. ولذلك قال هنا وبين مسلمين وكافر. اما غير المتواتر. الخبر اذا لم يكن متواترا بان كان احد - 00:01:50

هذا لابد في نقلته من العدالة. يشترط في ناقل خبر الاحدى ان يكون عدلا لماذا علاش يشترط فيه ان يكون عدلا؟ لأننا ذكرناه في الدرس الماضي ان العبرة قبول اه خبر واحد انما تدور على غلبة ظن صدقه. والذي يغلب على الظن صدق - 00:02:20

العدل اما غير العدل كالفاشق والمبتدع فلا يغلب على الظن سته. سبق قوله بغالب الظن يدور المعتبر اذا كان الاعتبار في قبول الخبر يدور على اش؟ غلبة ظني صدقى - 00:02:48

الناقل فلا بد من العدالة اذا هاد الشرط اللي هو عدالة الناقل راجع غلبة ظن الصدق اذ لو لم يكن عدلا لما غالب على الظن صدقه. ولذلك لم تؤمل رواية الفاسق اذ لا يغلب - 00:03:08

على الظن صدق ولن تقبل رواية المبتدع بشرطه لانه لا يغلب على الظن صدقه. شكون الذي يغلب على الظن صدقه؟ من ليس ولا مبتدعين الى اخره وهو العدل لما كان آآ الامر كذلك وانه يشترط في الناقل ان يكون عدلا عرف لك العدل في اصطلاحه - 00:03:28

شكون هو العدل؟ ما هو الضابط الذي يميز به العدل من غيره؟ قال رحمه الله عدل الرواية الذي قد اوجبه الى اخيه العدالة في الاصل في اللغة العربية هي التوسيع. العدل هذا مش تقول من العدالة والعدالة لغة هي التوسيع - 00:03:53

واصطلاحا عرفها الناظم رحمه الله تعريف ذكره ابن عاصم في التحفة. جلب الناظم رحمه الله لتعريفها بيتين من تحفة بن عاصم في تعريف عدل الرواية. اعلموا ان العدل عند الاصوليين والفقهاء قسمان عدل الرواية وعدل الشهادة. العدل الذي - 00:04:13

يعنينا هنا في هذا المبحث هو عد اش؟ بالرواية لانا نتكلم عن الخبر. فاذا كان كلامنا على خبر الاحد فالعدل المقصود هنا الكلام عليه هو عدل الرواية. اما عدل الشهادة فذلكم مبحث اخر - 00:04:53

في مبحث القضاء اما هناك المقصود العدول الذين ينقلون الاخبار لا العدول الذين يشهدون دون عند النزاع والخصوصة. العدل الذي يشهد عند النزاع والخصوصة و Ashton ذو عدل منكم. هداك عدل اش - 00:05:13

حنا الان كنتكلمو على عدد الرواية الذي ينقل الخبر اليها. لذلك قال الناظم عدل الرواية اي لا عدل الشهادة. هذا التعريف الاتي هو تعريف اش؟ بعلم الشجر. تعريف لعدل الرواية - 00:05:33

وسياطي معنا بعد ان شاء الله بعض المسائل التي يفترق فيها عد التي آآ يفرق فيها بين عدل الرواية وعدل الشهادة. بعض الشروط تشرط في عدل الشهادة ولا تشرط في عدل الرواية - 00:05:52

يأتي ذلك بعد ان شاء الله. اذا قال رحمه الله عدل الرواية الذي قد اوجبوا. قد اوجبوا اي الاصوليون ووجب هذا العدل في ماذا؟ في الخبر غير المتواتر. عدل الرواية الذي قد اوجبوا اي - 00:06:12

الاصوليون اوجبوا وجودهم في ماذا؟ في الخبر غير المتواتر علاش كنقول غير المتواتر؟ لان المتواتر لا يشترط فيه عدالة رواته بل ولا اسلامه. وسوبي بين مسلم وكافر عدل الرواية الذي قد اوجبوا اي اوجبوا في غير الخبر المتواتر. هو الذي من بعد هذا يجذب. قال لا - 00:06:32

هو الذي يجلب تعريفه وضابطه اصطلاحا من منظومة ابن عاصم من بعد هذا البيت هو الذي يجلب اي سيدرك لك حال كونه مأخوذا من منظومة ابن عاصم اي في بيتهن بعد هذا البيت - 00:07:02

عدل الرواية الذي قد اوجبه هو الذي يجلب شمعناه يجلب؟ يؤخذ في بيتي ابن عاصم من بعد هذا البيت. يشيد بذلك الى قوله بعد والعدل من يجتنب والكبائر ويتقى في الأغلبية الصغيرة وما أبىح وهو في العيان يقبح في مرؤة الإنسان هذان البيتان في الأصل هما لابن - 00:07:32

العاصم في التحفة. اخذهما الناغم رحمه الله. منها وذكرهما هنا لتعريف العدل اصطلاحا. اذا عدل الرواية في الاصطلاح هو المذكور في هذين البيتين لابن عاصم وافقه العدل عدل الرواية هو المذكور في هذين البيتين لابن عاصم. اخذهما الناظم منه ونكرهما هنا - 00:07:59

قال هو الذي يجلب من بعد هذا. يجلب في بيتهن لابن عاصم من بعد هذا البيت وا العزيز اذن شكون هاد العدل؟ من هو العدل اصطلاح؟ قال والعدل في الرواية هو من يجتنب الكذب. اش كانوا في الرواية - 00:08:32

لأنها هي محل الشاهد هنا لأننا في الحديث عن الرواية لا تهمنا الشهادة. العدل دلال الشهادة ما كيهمناش في هذا البحث. الأصول والمحدثون لا يتكلمون عن عدل الشهادة الا استطرادا الا من باب الاستفراد وانما الذي - 00:08:51

يتحدثن عنه ويتعلق كلامهم به هو عدل الرواية. اما عدل الشهادة فالكلام عليه في كتب الفقه. ماشي في المصطلح قال رحمه الله والعدل اي في الروايات شكون هو؟ هو من يجتنب الكبائر هو الذي يجتنب الكبائر مطلقا الكبائر - 00:09:13
اذن هو الذي يجتنب كل كبيرة سواء كانت قلبية او بدنية هو المجتنب للكبائر كلها. سواء كانت قلبية او كانت بدنية باللسان او بالجوارح. اذ الكبائر قد تكون بالقلب وقد تكون - 00:09:38

باللسان وقد تكون بالجوارح. فالعدل هو الذي يجتنب الكبائر كلها مطلقا قلبية او بدنية قال ويتقى في الأغلب الصغار ويتقى ان يبتعد ويجتنب عن الصغار في الأغلب. في غالب الاحوال - 00:10:04

يتقى الصغار في الأغلب لماذا قال الناظم في اغلب الاحوال؟ لانه لا يكون معصوما العدل الذي يقبل خبره لا تشترط فيه العصمة ولا يمكن ان يكون معصوما. لا تشترط فيه ولا يمكن حصولها منه. اذا لابد - 00:10:29

ان يقع في الصغيرة احيانا قد يقع في الصغيرة احيانا ولكن النادر لا يعتد به ولذلك قال الناظم ويلتقى الصغار في الأغلب في اغلب الاحوال. اذا اذا كان يتقى الصغار في اغلب الاحوال - 00:10:57

قد تقع منه نادرًا قد تقع والنادر لا يعتد به اذ تقل السلامة من الصغيرة فلما كانت السلامة من الصغيرة نادرة او غير ممكنة قال لك ويتقى الصغار في الأغلب. اذا العدل هو الذي يجتنب الكبائر بالكليات. ويتقى صغار الذنوب في - 00:11:16

اغلب الاحوال والمراد بالصغار هنا صغار غير الخسة. يستثنى من الصغار هنا صغار الخسة الصغار التي تدل على خسدة ودناءة فاعلها. الصغار لي كدل على خسدة فاعلها هاته تقدح في عدالة الراوي. قادحة. اذا ما هي الصغار التي لا تقدح في عدالته - 00:11:46

صغار غير الخسة اذا وقعت منه نادرًا. قليلا جدا. في الأغلب يجتنبها. احيانا وقع شيء صغير من صغار الخسة لا تقدح فيه. اما اذا كانت الصغيرة صغيرة خسدة تدل على دناءة ووقاحة صاحبها فهي تقدح فيه ولو كانت صغيرة - 00:12:24

مثال ذلك كسرة لقمة سرقة لقمة ليأكلها او تطفييف حبة في الوزن تطفييف كيل ولو كان المأمور حبة هادي هاته صغيرة ولكن تدل على

دناءة صاحبها هاته صغيرة صغيرة الخسة تقدح في عدالة الراوي. اذا هو الذي يتقي الصغائر في - [00:12:48](#)
اغلبي اذ النادر لا يعتد به غير صغار الخسة فانها تقدح في صاحبها. فان قيل ما ضابط الفرق بين الكبيرة والصغريرة؟ الان قلنا هو الذي الكبائر بالكلية ويجتنب الصغار في اغلب الاحوال. ما ضابط الفرق بينهما؟ اختلف العلماء في ذلك. اختلفوا - [00:13:27](#)
في حد الكبيرة في ضابطها. على اقوال فمنهم من قال الكبيرة كل ذنب يدل على استخفاف مرتكيه بالدين وقيل هي ما توعد فاعله بغضب او عذاب او نحو ذلك. وقيل ما يترتب عليه حد وقيل ما يستوجب اللعنة - [00:13:53](#)
وقيل غير ذلك والمختار او الاظهر في تعريف الكبيرة هي كل ذنب توعد عليه او توعد فاعله بعقوبة كل ذنب توعد فاعله بعقوبة سواء كانت عاجلة ام عاجلا دنيوية ام اخروية فهو كثيران كل معصية ذكر لها - [00:14:21](#)
الشارع الحكيم عقوبة خاصة بها. معصية وذكر لها الشارع عقوبة خاصة بها سواء كانت في الدنيا او في الآخرة سواء كانت حدا من الحدود او لعنة او توعدا بالله او نحو ذلك فهي كبيرة - [00:15:02](#)
اذا ما نهى الشارع عنه وحرمه وذكر له اش؟ عقوبة خاصة به. من فعل كذا فعليه كذا. في الدنيا له في الآخرة اللعنة او الحد او العذاب او نحو ذلك. فهذه هي الكبيرة - [00:15:23](#)
اذا ما هي الصغيرة؟ ما ليس كذلك. كل ذنب او كل فعل حرمه الله تعالى ونهى عنه. ولكن لم يجعل لعله وعيدها خاصا به. لم يتوعد الشارع فاعله بعذاب او عقوبة معينة. نعم نهى عنه وحرمه. ولكن ليس فيه وعيدها خاص به. سواء كان دنيوي واخرى. فهذا هو - [00:15:42](#)
الصغيرة. اذا العدل في الرواية من هو؟ هو الذي يجتنب الكبائر كلها في غالب احواله الصغار الا صغيرة الخسة فانها تقدح. في صاحبها. لانها على خسته وودناءته. قال وما ابيح وهو في العيال يقدح في مروءة الانسان - [00:16:12](#)
ويتقي كذلك الامور المباحة التي تقدح في مروءته ان فعلها في العيان ان فعلها امام الناس تقدح في مروءته عرفا مازال التعريف ديارا صاحب الكبير العدل يتقي الكبائر وفي الغالب الصغار ويتحلى كذلك كل ما ابيح - [00:16:42](#)
وما ابيح اي ويتحلى كل فرد من افراد المباحثات التي ان فعلت في العيال عرفا تقدح في صاحبها الاشياء المباحة في الاصل ولكن ان فعلت في العيان امام الناس عرفا فانها تقدح في - [00:17:18](#)
صاحبها هذه كذلك يجب على العدل اجتنابها. اذا العدل لا يقتصر على اجتناب الكبائر والصغرائر فقط. بل كيتحلى حتى الامور المباحة. التي تقدح في مروءته ان فعلها امام الناس عرضا. الاشياء التي ان فعلها الانسان امام الناس - [00:17:41](#)
فيه عرفا كذلك يجتنبها هذا العدل اذن من لم يجتنبها فليس بعدل ولو كان يتقي الكبائر وفي الأغلب الصغار لابد من هذا القيد كذلك واضح وما ابيح اي يبتعد عن كل مباح من المباحثات - [00:18:10](#)
التي فعلت امام الناس عرفا في عرف الناس ان فعلت امامهم فانها تخرج مروءته فيه كل ما يشين عرفا شناها خواريم المروءة؟ خواريم المروءة هي كل ما يشيل عرفا كل ما يقدح في - [00:18:33](#)
في الانسان في الفاعل عرفا. كل شيء ان فعله الانسان امام الناس قدح فيه عرفا فانه ايش؟ من خواريم المروءة. ولو كان في اصله مباح وقد تحدثنا عن هذا في كتاب تعظيم العلم. واضح الكلام - [00:19:03](#)
اذن العدل زيادة على اجتنابه الكبائر واجتنابه في اغلب الاحوال الصغار ماذا يجتنب؟ الامور التي تشيله عرفا الامور المباحة التي ان فعلها في العيال فانها تقدح فيه في عرف الناس. لا يليق بمثل - [00:19:35](#)
ان يفعلها. مثال ذلك كا البولي في الطريق ولو ستر عورته على النفس البول في الطريق عرفا حتى في عرفنا الآن اليوم. البول في الطريق عرفا. يشيل صاحبه ولا؟ نعم يقدح في في - [00:19:59](#)
يخرم مروءته يقدح فيه ويخرج مروءته في عرف الناس. او الاكل في الطريق يأكل يمسك خبزا ويأكل منه وهو يمشي وسط الطريق امام الناس امام العامة ويأكل فيه هذا كذلك - [00:20:21](#)
يقدح في مروءته عرفا يشيله عرفا ونحو ذلك مما يشيب عرفا وضابط ذلك كما هو معلوم العرف. اذا هذا هو العدل. اذا الخلاصة اذا

اردنا ان نجمع هذا كله فنقول - 00:20:41

العدل هو السالم من الفسق من خوارم المروءة وكذلك سلم عقله من البليه والتغفيل من كان سالما من الفسق والمراد به اجتناب الكبائر وفي الاغلب الصغار لانه اذا لم يجتنب - 00:21:01

الطائرة في غالب احواله فقد ارتكب كبيرة وسيأتي ولا صغيرة مع الاصرار وكذلك سالم من خوارم وسالم كذلك من البليه والتغفيل اذا فعنه سالم الدين وسلامة المروءة وسلامة العقل. سلامه دينه من كل مفسق - 00:21:34

سلامة مروءته من كل ما يقدح فيها. وسلامة عقله. يرحمك الله وسلامة عقله من كل ما يلا في ذلك من البليه والتغفيل وكثرة الغلط والوهم ونحو ذلك. هذا هو والعدل من يجتنب الكبائر ويتحقق في الاغلب الصغار وما ابيح وهو في العيان بكسر العين ماشي في العيان وما - 00:22:04

وهو في العيال يقدح في مروءة انسان. ثم قال ذو انوثة وعبد والعلى ذو خلاف الشهداء. ذكر الناظم رحمه الله هنا بعض الامور التي يخالف فيها عدل الرواية عدل الشهادة. قد اشرت الى هذا قبل قلت سيأتي بعض الفروق بين - 00:22:34

عدل الرواية وعدل الشهادة. ذكر هنا ان بعض العدول يقبلون في الرواية ولا يقبلون في الشهادة. هؤلاء الاصناف الاربعة الذين ذكرهم الناظمون هنا يقبلون في الرواية ولا يقبلون في الشهادة. تقبل روایتهم ولا تقبل شهادتهم - 00:23:04

قال رحمه الله ذو انوثة وعبد وعيid ذو قربة اذا كانه قال تقبل روایة المرأة و العبد والعدو والقريب ولا تقبل شهادته. هؤلاء الاربعة تقبل روایتهم ولا تقبل شهادتهم اولا قال رحمه الله ذو انوثته ودو انوثة وغيقولينا من بعد - 00:23:34

الشهداء هذا هو الخبر ذو انوثة مبتدأ وما بعده معطوف عليه خلاف الشهداء خبره. ذو انوثة ما معنى كلامه بأنه قال ومما تفترق فيه عدالة الرواية وعدالة الشهادة ذو انوثة عدل الرواية يكون - 00:24:04

انوثة عدد الرواية يكون انتي؟ نعم عد الرواية يكون انتي. اذا هل يشترط في الرواية الذكورة؟ لا. ابدا ولذلك كثير من الرواية من حفاظ الحديث للائمة الحديث كانوا من النساء. كن من النساء كثيرات جدا. وعلى رأسهن عائشة - 00:24:24

وسائل امهات المؤمنين هن من النساء ومن التابعين وتابعيمهم كثير. من كان اهل الحديث يسافرون لأخذ الحديث عنهم. وقد صنف غير واحد اجزاء مفردة في من كانت تروي الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وكان يؤخذ عنها الحديث من النساء وهن كثيرات - 00:24:54

اذن الذكورة لا تشترط في الرواية وانما تشترط عند الفقهاء في الشهادة في غير الاموال. اما شهادتهن في الاموال فمعتبرة. نص عليها القرآن فاستشهادوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونوا رجلين - 00:25:27

رجل وامرأة فشهادة المرأة في الاموال وفيما لا يمكن اطلاع الرجال عليه مقبولة وفي غير ذلك لا وهو المشهور عند المالكية. شهادة المرأة في الاموال وفيما لا يمكن اطلاع الرجال عليه - 00:25:51

من امور البيت ونحو ذلك من الامور الخاصة اه في غير هذا لا تقبل شهادة المرأة. اذا الاصل ان الذكور فلا تشترط في الرواية وانما تشترط في في الشهادة في غير الاموال - 00:26:14

اما في الابواب فتقبل. قال ذو انوثة وعبد هل يشترط في عدل الرواية ان يكون حرا؟ ولا الفقيه؟ عدل الرواية هل تشترط فيه الحرية؟ لا فيه الحرية وانما تشتاط الحرية عندهم في في الشهادة. قال عبد والعبيد وهذا ليس امرا اجماعا عليه - 00:26:31

فيه خلاف هل تشترط الحرية في الشهادة فيه خلاف عند اكترهم تشترط الحرية في الشهادة وهو كذلك المشهور في المذهب الثالث قال ذو انوثة وعبد والعدا جمع عدو الراوي اذا كان عدلا. وكان عدوا. الراوي اذا كان عدوا لاحد - 00:26:57

وروى رواية عن شيخه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم موافقة لما يقرره هو خلافا لعدوي تقبل روایته؟ نعم تقبل روایته ولو كان عدوا تقبل روایته. من كان عدوا لاحد ويروي رواية - 00:27:27

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم توافق ما يقوله هو او تنازع مع شخص تخاصم معه ثم روى رواية توافق ما ذهب اليه تقبل روایته. ولكن في باب الشهادة لا تقبل شهادته. لا تقبل شهادة العدو على عدو - 00:27:47

واضح؟ شهادة العدو على عدوه لا تقبل. فمثلا اذا تنازع اثنان اتى واحد منهما بشاهد يشهد له وذلك الشاهد عدو للطرف الآخر يريد القاضي شهادته ولا يقبلها اذا العدو تقبل ولا تقبل شهادته الأمر الرابع قال وذو قرابة القريب - 00:28:07

القريب لا تقبل شهادته لقربه. ولكن تقبل روایته. فمثلا هل تقبل شهادة الابن لوالده رجلان تنازعاً وواحد منهما اتى بابنه ليشهد له. لا لا تقبل شهادة ابني لوالده للقرابة التي بينهما. ولكن الرواية نعم تقبل روایته. نعم. اذا كان - 00:28:36

موافقة لما يقوله والده تقبل ولا حرج. اذا هذه الامور الاربعة المذكورة هنا مقبولة في الرواية بخلاف الشهادة. قال الناظم رحمة الله وذو انسنة عبد والعداء وذو قرابة. احكام هؤلاء الاربعة - 00:29:06

خلاف الشهداء احكامهم خلاف الشهداء او هذه الاوصاف الاربعة المذكورة الأنوثة والعبودية والعداوة والقرابة الاوصاف. هذه الاوصاف المذكورة تجوز في الرواية دون الشهادة. خلاف الشهباء. الشهباء جمع جمع شهيد. اذا فالحاصل انه يتشرط في الشهيد - 00:29:26 اضداد هذه الاوصاف خلاصة يتشرط في الشهيد اضداد هذه الاوصاف الاربعة المذكورة. فلا تقبل المتصرف بواحد منها. بخلاف الرواية فلا يتشرط فيها اضداد هذه الاوساخ فتقبل رواية المتصرف بواحد منها او المتصرف اكثر من واحد. واضح الكلام؟ ثم قال ولا - 00:29:56

صغيرتنا عن اصرار المبطل الثقة بالاخبار ذكر لك النار في تعريف العدل انه هو الذي يجتنب الصغائر ياك اسيدي؟ قال ويتقى من اغلب الصغائر. اذا العدل ذكرنا فيما مضى انه يجتنب في غالب احواله - 00:30:30

اذا كان هذا العدل ممن لا يفعل الكبائر يفعل الصغائر فقط الا انه مداوم عليها مواطن على الصغائر هو متتجنب للكبائر ولكنه يفعل صغار على سبيل المداومة ولو كانت صغيرة واحدة - 00:30:52

ولو غدا بواحد صغير اذا كان يفعله على سبيل المراقبة عليه فهذا هو المقص المقص على الصغيرة المصيرها كبيرة. وعلىه فليس بعد العدل قالينا الناظم ويتقى في - 00:31:21

اغلب الصغائر اذن اذا كان لا يتقى في الاغلب الصغائر بمعنى انه يفعل الصغيرة او من صغيرة ويوازن عليها فهو مصر. والمقص على الصغيرة مرتكب للكبيرة يسيرها كبيرة ينتفي عنها كونها صغيرة مبقاتش صغيرة ولات وإذا صارت كبيرة فإنها تسقط - 00:31:45

وعليه فلا تقبل روایته. اذا المقص على الصغيرة عجل ام ليس بعدل؟ نعم. ليس بعد عدالته ولو كان الذنب الذي يفعله صغيرا فقط؟ نعم. ولو كان صغيرة ولو كان صغيرا. اذا اصر عليه فقد صار كبيرا. قال - 00:32:15

ولا صغيرة مع الاصرار ولا صغيرة ان ينتفي كونها صغيرة هاد المعصية ولا صغيرة ان ينتفي كون المعصية صغيرة مع ماذا مع الاصرار عليها اي مع المراقبة اي معنى الاصرار عليها؟ اي المراقبة والمداومة عليها سواء - 00:32:37

الصغرى من جنس واحد او اكثر ماشي شرط هاد الصغرى تكون ذنب واحد يفعله اليوم غدا وبعد غد لا سواء كانت من جنس واحد او من جنسين فاكثر. اذا كان مداوما - 00:33:05

على الصغائر اليوم صغيرة وغدا صغيرة وبعض الناس دائما هو في الصغائر. من صغيرة ينتقل من صغيرة الى اخرى. اليوم مشاهدة وغادي سماع الحرام وبعد غدا ليس الحرام وهكذا. فالشاهد ينتقل من صغيرة الى صغيرة وهو - 00:33:19

متلبس بالصغرى دائما ولو كل مرة واحدة ويلوم فهذا يعتبر اش؟ مصرا اذا سواء كانت من جنس واحد او او اكثر. قال ولا صغيرة مع الاصرار اي المداومة والمراقبة عليها. لماذا؟ العلاج؟ لأن المسر - 00:33:39

على الصغيرة يسيرها كبيرة فتسقط عدالته. سقطت عدالته بسبب المداومة عليه. ثم ديلاش؟ بين رحمة الله ان الاصرار على الصغيرة يبطل الثقة بخبر صاحبها. قال رحمة الله عطيني الثقة بالاخبار المبطل هذا الوصف ليس للاحتراف هاد القيد من الناظم لما قال المبطل ليس للاحتراف - 00:33:59

انما هو لكشف التعليم هذا هو الوصف الذي يذكر لكشف التعلم فكانه قال لا صغيرة مع الاصرار فهي كبيرة تسقط العدالة لماذا لأن الاصرار على الصغيرة يبطل الوثوق بالاخبار. المبطل هذا وصف لي - 00:34:39

ليش؟ للتعليم لا للاحتراز ماشي مقصود الناضي نشوف لاحظ الى توهمني منو ان القيد بالاحتراز اش غيكون المعنى حينئذ؟ ولا صغيرة مع الاصرار المبطل الاصرار الذي يبطل الثقة اما اذا كان لا يبطل الثقة فلا اشكال لا ليس القصد الاحتراس وانما القصد بيان التعليم كانه قال ولا - 00:35:02

صغريرة مع الاصرار لانه يبطل الثقة بالاخبار علاش اسيدي لا صغيرة مع الإصرار؟ قالك لأن الإصرار على الذنب يبطل الوثوق بالأخبار وشفنا الكلام؟ اذن هذا القيد لكشف التعليم لا للاحتراز. المبطل الثقة اي الوجوه. الثقة هذا مصدر ماشي الثقة - 00:35:26 الشخص الثقة ليس وصفا لهذا مصدر شمعنا المبطل الثقة المبطل الوثوق المبطل الوثوقي مضاف ومضاف اليه ثقته مضاف اليه ما قبله المبطل الثقة اي المبطل الموثوق هذا مصدر وليس كأنه قال لأن الاصرار يبطل الوجوب بالاخبار. المبطل الثقة اي - 00:35:52 بصدق الاخبار اي المبطل الموثوق هذا مصدر كلامه؟ نعم. لأن الاصرار يبطل الوثوق بخبر المصر يبطل الوثوق بخبره اذا كان مصرا على الصغيرة فقد فعلك في كبيرة دافع على كبيرة على هذا لا يجعلنا - 00:36:22 اه يغلب على ظننا صدق خبه الذي نقل اليها. وقد علمتم ان المدار انما هو على غلبة ظن صدقه اذا كان مصرا على الصغيرة فهذا ينفي غلبة ظن صدقه وعليه فيبطل - 00:36:51

هذا الأمر الوثوق بصدق خبره لأنه بصر. المبطل الثقة بصدق الاخبار اي اخبار المصر عليها بخبر المصر عليها. لماذا؟ لانه كصاحب الكبيرة. المصر على الصغيرة بحال هداك الذي يشرب الخمر او يزني او اه - 00:37:12 اه يفعل غيرها من الكبائر لانه كصاحب كبيرة. فكما ان صاحب الكبيرة لا يقبل خبره لانه لا يغلب على الظن صدقه. فكذلك المصر على الصغيرة. فهم ثم قال فدع لمن جهل مطلقا - 00:37:32

ومن في عينه يجهل او فيما ظن. قد تقرر معنا انه لا تقبل شهادة ولا رواية الا بالعدل اذن هاد الفاء ديار فداء فصيحة واقعة في جواب شرط مقدر التقدير كأنه قال اذا تقررت لك - 00:37:52 انه يجب في الراوي ان يكون عدلا فدع لمن جهل. قال لك اترك المجهول. لا تقبل اتركوا لا تقبل روایته. علاش؟ لانه يشترط في الراوي ان يكون عدلا. والمجهول لا تعلم عدالته - 00:38:21

و Hanna خاصنا تحقق عندنا العدالة؟ نعم وجب تتحقق العدالة او ان يغلب على الظن حصول العدالة فإذا كان الشخص مجهولا فلا تعلم العدالة من عدمها وعليه فدعه اترك رواية هذا المعنى اذن قوله فدع لمن جهل - 00:38:41 مطلقا فدع تفريغ على ماذا؟ على ان راوي الخبر يجب ان يكون عدلا. عدل الرواية الذي قد لو جاء به هو الذي الى اخره تقدم لها تعريف العدل. اذا العدل قل له هو الذي يتجنب الكبائر ويتنقى في الاغلب الصغار وما ابيح الى اخره. اذا كان الشخص مجهولا لا نعرف عنه شيئا - 00:39:01

هل نستطيع ان نثبت له العدالة لا العدالة خصنا الشخص نكون عارفينو واش يجتنب الكبائر والصغار الى اخره؟ فإذا كان مجهولا فلا يحكم عليه بالعدالة ولا يحكم عليه بضد العدالة مكتحكمو عليه لا بعده ولا بعدم عدالة الله اعلم بحاله الشاهد ان روایته لا تقبل نتوقف فيها لان - 00:39:26

ابو لها له شرط وهو حصول العدالة وهذا مجهول العدالة لذلك قال فدى المجهول مجهول العدالة هل لا تقبل روایته فقط ولا حتى في الشهادة لا تقبل شهادته؟ حتى في الشهادة لا تقبل شهادته - 00:39:49 فالجهول لا تقبل روایته ولا شهادته. نعم. لابد لقبول الرواية وكذا الشهادة من باب الأولى لابد من العدالة فإذا فكأنه قال تقدير كلامه اذا تقرر انه لا تقبل روایة ولا شهادة الا من عدل. فدع لمن جهل. هذا الجواب. فدع اذا علمت ما تقدم فدع - 00:40:08

واضحين الآن؟ قال رحمة الله دع اي اترك بناء على اشتراط العدالة فدع اترك لمن جهل اللام في قوله لمن؟ زائدة. دع من جهل هذا هو المفعول به باع شكون من اي الراوي؟ بل واقعة على الراوي والمراد دعما اي الراوي الراوي ولا الرواية ديار؟ الكلام - 00:40:36 على حذف مضاد ملي كنقولو اترك الرواية اي روایة اما هو ما عندنا ما نتركو فيه اترك روایته ولا تقبلها فدع من جهل اي روایة الراوي الرواية اي روایته. شكون هاد الرواية؟ الذي جهل مطلقا - 00:41:02

ذكرني في هذا البيت الناظم رحمة الله ان الجهة ثلاثة اقسام ذكر لنا ثلاثة الأقسام للجهة قبل تقدير البيت اذكرها لكم لتفهم الراوي المجهول التي لا تقبل روایته ينقسم الى ثلاثة اقسام. القسم الاول المجهول ظاهرا وباطنا - [00:41:22](#)

فالمحظوظ ظاهرا وباطنا ولو علمت عينه. المجهول ظاهرا وباطنا ولو علمت عينه ولو عرفنا شكون هو المجهول ظاهرا وباطنا الثاني -
القسم الثاني مجهول العين ما يسمى عند مجاهود العين وهو الذي تفرد بالرواية عنه راو واحد فقط هو الذي لم يروي عنه الا راوي -

[00:41:48](#)

واحد ولو كان معروفا العين والنسب ولو عرفنا عينه ونسبه. الراوي اذا تفرج بالرواية عنه راوي واحد فقط كما سبق في النخبة. يسمى مجهول - [00:42:35](#)

ولا تقبل روایته اذا كان مجهول العين لا تقبل روایته عند المحدثين الا اذا كان صحابيا الصحايب ولو كان مجهول العين تقبل روایته.
بل الصحابي ولو كان مبها تقبل روایته - [00:42:57](#)

ياك الموبائل الصحابي؟ لا الصحابة لا تضر الجهة بهم جهالة الصحابة لا تضر اذن الصحابي ولو يكون بهم مقبول ولو كان مجهول العين لم يروي عنه الا راوي واحد يقبل لا هذا كنقولو مجهول العين لا يقبل اذا في غير - [00:43:17](#)

الصحابة اذن شكون العين هو الذي تفرد بالرواية عنه راوي واحد ولو عرف اسمه ونسبه واحد الراوي اسمه محمد بن عمرو بن جيد
يلين البصرة او من الكوفة او الشام او مصر. عرفناه. ولكن لما بحثنا فيمن روى عنه من - [00:43:36](#)

لم نجد احدا روى عنه الا راوي واحد. واحد الشخص واحد هو الذي يروي عنه. ولا يروي عنه غيره. هذا يسمى عندهم في الاصطلاح
مجهول العين هذا كذلك لا تقبل روایته ولا شهادته مجهول العين ويلزم منه - [00:43:56](#)

ان يكون مجهول الظاهر والباطن. مجهول العين اذا كان الراوي مجهول العين فهو مجهول الظاهر والباطن وجوبا. يلزم منه عدم العلم
بعدالته ظاهرا وباطنا عدم العلم بعدالته ظاهرا اي انتقامه للكبائر وفي الغالب الصغار وما ابيح الى اخره. وباطنا عدم العلم بمعتقده -

[00:44:17](#)

واضح؟ هذا القسم السادس القسم الثالث من علمت عدالته في الظاهر ولكن جهل حاله في الباطن عدلت عدالته ظاهرا وجهلت
حاله في الباطن هذا هو اللي كيسميوه مجهول الحال وهو المستور - [00:44:47](#)

شنو الفرق بين هذا الثالث والثاني؟ هذا القسم الثالث روى عنه اكثر من واحد ماشي غير واحد هذاك مجهول العين تفرد بالرواية عنه
راوي واحد. اما هذا فقد روى عنه اكثر من واحد. اخذ عنه اثنان فصل - [00:45:16](#)

صاعدا ملي جينا نبحثو لقينا خداو عليه جوج والفوق ولكن لم تعلم عدالته في ظاهرا الظاهر انه عدل لما روى عنه اثنان فصاعدا
فالظاهر اش؟ عدالته ولكن لم يعلم تعلم عدالة - [00:45:38](#)

كزهوف الباطل ماشي المقصود بالعدالة في الباطن ان اه يعلم ما يسره في قلبه لا وانما المقصود ان يعلم اعتقاد ان يعلم منهجه.

واضح الكلام؟ آآ ان يعلم اجتنابه اولي الكبائر وللصغار في الأغلب. هذه الأمور التي تدل على الباطل لم تعلم منه. وانما روى عنه اكثر
من راو فقط - [00:45:58](#)

وهو الذي يسمى بالمستور. اذا المجهول باقسامه الثلاثة لا تقبل روایته ولا شهادته لانه لم تثبت عدالته علاش مكتقبلاش الرواية ديالو؟
لان عدالته لم تثبت ونحن اشتطرط لقبول الرواية والشهادة تتحقق العدالة ما علمنا منه العدالة لم تتحقق عندنا فلذلك لا - [00:46:28](#)

والرويات وكذلك شهادة اذن شكون الأقسام ثلاثة القسم الأول؟ المجهول ظاهرا وباطنا والثاني مجهول العين. والثالث مجهول
الحال وهو المسجد الأول يمكن ان نقربه اليكم او ان نقول هو ما يسمى بالمبهم عند المحدثين - [00:46:58](#)

المبهم عند المحدث هو الأول لم يعلم ظاهره ولا باطنه كان يقول الراوي عن رجل عن امرأة عن شيخ ولا يقبل المبهم ولو ابهم
بلغظ التعديل على الاصح الثاني مجهول العين هو الذي روى عنه - [00:47:31](#)

واحد فقط قال لنا في النخبة فان سمي وانفرد واحد عنه فمجهول العين و القسم الثالث مجهول الحال قال هناك او اثنان فصاعدا
ولم يوثق فمجهول الحال وهو المستور اذا المقصود الخلاصة من جهل ظاهره وباطنه ومن جهل عينه ومن جهل باطنه - [00:47:55](#)

دون ظاهرهم. هؤلاء الثلاثة لا تقبلوا روايتكم. كذلك لا تقبل شهادتهم. لماذا؟ لأن المدار على ماذا؟ على ثبوت العدالة وهاد الثلاثة ماعرفناش الحال ديا لو قال رحمة الله فدع لمن جهل مطلقا - 00:48:25

كدع لمن اللام زائدة فدع من؟ اي الراوي الذي جهل مطلقا ما معنى مطلقا؟ اي باطننا وظاهرا دعه اي لا لا تقبل روايته اجماعا وبعضهم حکى الخلافة فيه. هذا الاول. ثم قال ومن في عينه يجهد. اي - 00:48:45

تقدير ودع كذلك واترك ورد من يجهل في عينه يجهل مغير الصيغة من يجهل في عينه مجهول العين اجماعا وحکى بعضهم فيه الخلافة كذلك ويلزم منه جهل العدالة ظاهرا وباطنا قال او فيما بطن او يجهل فيما بطن معطوف على ما زاد - 00:49:05

من يجهل في عينه زيد او يجهل فيما بطن. يجهل ماذا؟ يجهل قوله عدلا في وظاهره العدالة هذا كذلك لا تقبل الرواية فيما بطن اي عدالته باطنة. اه عدالته في الباطن خفية - 00:49:35

مجهولة لا تعلم وهو المسمى بالمستور. لماذا تترك هؤلاء الانتفاء تحقق العدالة عنهم مفهوم ثم قال ومثبت العدالة اختبارك ذاك تعدل والانتشار. قد تقول له عرفنا انه يشترط في لقبول الرواية وشهادة العدالة. فما هي الطرق التي تثبت بها العدالة - 00:50:05

انه لابد لقبول الخبر ان يكون ناقده عدلا. طيب شناهي الأمور لي غنعرفو بها حنا الان؟ ان الرواية ابدل ام ليس بعدل؟ ما هي الامور او الطرق التي تثبت بها عدالة الراوي؟ كيف نعرف انه عدل؟ واش مفهوم - 00:50:36

لك رحمه الله في هذين البيتين ستة امور تثبت بها عدالة الراوي ذكرناك ستة الأمور بها العدالة الأمر الأول من الأمور التي تثبت بها عدالة الراوي قال ومثبت العدالة اختبار ومثبت العدالة اي - 00:50:56

الامور التي تثبت بها العدالة هي منها اختبار. اذا كم سيذكر رحمه الله من الأمور ستة امور سيذكر لنا ستة امور تثبت بها العدالة واحد فيناهيا؟ اذن فكانه قال ومثبت العدالة اي ما تثبت به العدالة احد ستة - 00:51:24

في اشياء ما تثبت به العدالة واحد من ستة اشياء. الاول منها قال ومثبت العدالة اختبار من من الامور التي تثبت بها العدالة اختبار اش معنى اختبار؟ اي اختبار الراوي بالمعاملة والمخالفنة - 00:51:54

التي تطلع على خبايا النفوس. اختبار الراوي. من الأمور التي تثبت بها عدالة الراوي اختباره. اختباره باش؟ بالمعاملة والمجالطة. المعاشرة. المعاشرة تطلع العلاقة بين النفوس؟ نعم تطلع على خبايا النفوس. كالسفر معه والمكوث معه في مكان ما مدة من الزمن. وهذا الخلطة - 00:52:14

والمعاملة والمعاشرة بالانسان ايش؟ تطلعك على خبايا الجفون زيد وهذا يعرفه طلبة العلم فيما بينهم. طلبة العلم فيما بينهم يطلعون على هذا. فيما تثبت فيه العدالة اختبار بالخلطة والمعاشرة. فمن آآل خالته وتعاملت معه مدة من الزمن - 00:52:44

من تعلم عدالته من عدمها. فتنقول فلان عاشرته مدة من الزمن. تحت سقف واحد او سافرت معه او درست تقى عدل ورع الى اخره. او عكس ذلك. فالشاهد الاختبار بالخلطة - 00:53:14

معاملة تثبت به العدالة عدالة الراوي. ومثبت العدالة اختبار. كذلك تعديل الثاني مما تثبت به عدالة الراوي تعديل تعديل من عدل اخر له. تعديل اي لتزكية من عدل اخر له. تعديل بتزكية العدل له - 00:53:34

اذن الشيء الثاني ما هو التزكية من ثبت عدالته من المبرزين كنعرفو ان هاد الراوي عاد بماذا؟ بتزكية العدول له. اذا زakah عدل من العدول المبردين فانه يصير عدا بذلك. هذا الامر الثاني. الامر الثالث والانتشار اي السماع عنه. تواترا - 00:54:01

او استفاضة الانتشار اي السماع عنه متواترا كان او مستفيضا بعدالته. الانتشار بمعنى ان ينتشر بين الناس انه عدل اذا انتشر وشاعت انتشرت وشاعت عدالته بين الناس تواترت او على الاقل اشتهرت وان لم حدث فهذا - 00:54:31

ايضا مما يثبت على ذاك اذن ليعلم كون الشخص عدلا حتى يؤخذ عنه فالا عدالتهم تثبت بوحد من هذه الامور. اما اختباره واما تزكية من ثبتت عدالته له واما انتشار صيته. وشهرته بين - 00:54:58

بالعلم والتقوى والزهد والوراعي ونحو ذلك. فليست عدالة الشخص مقصورة على التزكية. على تزكية الغير له. العدالة ليست مقتصرة على تزكية خلافا لما يتوهمه بعض الجهلة من ان عدالة الانسان لا تثبت للأخذ عنه الا - 00:55:28

بتزكية ماشي العدول له بتزكية بعض الناس المعينين المخصوصين له. لا تثبت العدالة الا اذا زakah فلان او فلان او فلان. ممن معدودون على رؤوس الأصابع وفي عدالتهم نظر. اذا شهد له بالعلم او بالعدالة فلان او فلان يؤخذ عنه - 00:56:01

والا فلا يستفاد به. هؤلاء علماء الحديث وعلماء الاصول لم يقتصروا ثبوت العدالة على ذلك. ارجعوا لكتب الحديث كذلك ولكتب الاصول لم يقتصروا على تزكية العذر له بل العدالة تثبت بامر منها - 00:56:28

تزكية العدل له العدل المنصف المتوسط الذي ليس من اهل الغلو ولا من اهل الجفاء. وقد تثبت عدالته بالانتشار السمع متواترا او استفاضة بعدها. اذا انتشر صيده ودعوته وعلمه وتعليمه وتأليفه. فذلك يثبت عدالة - 00:56:48

هو احقيه الاخذ عنه ولو لم يشهد له احد بذلك. فهم؟ الامر الرابع قال رحمة الله وفي قضي الخامس واحد الراوي السادس وعمل العالم ايضا تأتي. نشرح هاد الامر ويجي معانا تقديم البيت. قال لك - 00:57:12

الأمر الرابع من الأمور التي تثبت بها عدالة الراوي قضاء القاضي المشترط للعدالة في الشاهد بشهادة شخص لاحظوا معايا اذا حكم قاض من القضاة يشترط العدالة في الشاهد بشهادة شخص فتلك تزكية لذلك الشاهد. غير - 00:57:32

القضاء ديل القاضي فيه تزكية للشاهد فيه تعديل للشاهد فهمتو هاد المسألة اذا قضى قاض من معلوم عنه عن هذا القاضي انه لا يحكم الا بشهادة العدل. اذا اذا حكم بشهادة - 00:58:02

شهادتي شخص ما وحنا كنعرفوا ان داك القاضي ايلا ما كانش الشخص العدل ما كيحكمش بالشهادة ديلالو اذن مجرد حكم الحاكم بشهادته تعديل واش كنتي مسألة؟ مجرد حكم القاضي بشهادته تعبير ايلا جينا واحد المسألة كنقولو فلان راه حكم القاضي الفلان - 00:58:22

شهادتي قضى بشهادتي قبل الشهادة ديلالو وحكم بها اذا فذلكم الشاهد صار عدلا باش صار عدل بقضاء القاضي القاضي بشهادته ملي حكم القاضي بالشهادة ديلالو هذا تعديل له ولكن بشرط شنو الشرط؟ ان يكون ذلكم القاضي - 00:58:42

المعروف عنه انه لا يقبل الا المال. الا العدو. يشترط هداك القاضي معروف عليه. اما تصريحا هو صرح او بالاستقراء. معلوم عنه بالاستقراء انه يشترط في الشاهد العدالة الا ما كانش الشاهد تحقق من عدالته ما كيقبلش الشهادة ديلالو فإلى كان القاضي بهاد الشكل يشترط العدالة في الشاهد واحد المرة حكم - 00:59:02

شهادتي شخصي فان ذلك الشخص يعدل. يحكم له بالعدالة شفتوا هاد المسألة؟ المسألة الخامسة واحد الراوي كذلك الراوي المشترط العدالة في في شيخه الذي يأخذ عنه اذا اخذ راو من الرواة عن شيء عن شخص عن راوي اخر ومعلوم عن هذا الراوي الاخذه انه - 00:59:32

يشترط العدالة في المأخذ عنه. علم عنه ذلك اما تصريحا صرح قال لينا انا راه كنأخذ غير من عند العدول او عنه بالاستقرار. بالاستقراء عرف انه لا يأخذ الا من العدل. اذا فاخذ الراوي عن - 01:00:02

تعديل لذلك الاخر؟ اذا الراوي اذا كان عدلا ويشترط في المأخذ عنه العدالة فمجرد اخذه عن ذلك الراوي يعدل. يصير الراوي المأخذ عنه عدلا الكلام المسألة السادسة عمل العالم برواية الراوي - 01:00:22

اذا كان العالم كذلك لا يعمل الا برواية عدله. يشترط للعمل اش بالرواية ان يدخلها عدل. الى كان بهاد القيد هدا فكذلك فيه تعديل لذلك الرابط. واحد عالم سمع رواية مثلا عالم سمع - 01:00:52

رواية من شخص وعمل بمقتضها وصلو واحد الخبر تكون لي حدثه به؟ حدثه حدثه به شخص مثلا هشام حدثه صلاح بخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. ومعلوم عن هشام انه لا يعمل الا بما - 01:01:19

رواية العدل الا بما اخذه عن عدل يشترط هو للعمل بالحديث يشترط للعمل بالروايات ان تنقل عن عدله تصريحا او استقراء. فنقل له صلاح رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 01:01:39

و عمل بمقتضها لقيناه كيعمل بهداك الخبر الذي رواه له صلاح. اذا فيه تعديل منه لصلاح. نعم. اذا صلاح عدل ماذا ثبتت عدالته؟ بعمل هشام بروايته ومعلوم عن هشام انه لا لا يعمل الا برواية العدل - 01:01:59

كون ما كانش عدل ما غي عملش بالرواية ديالو علاش قلنا ومعلوم عنه انه لا يعمل الا برواية العدل؟ احترازا ان يعمل بروايته احتياطا ممكنا العالم يعمل بالرواية ديال واحد الشخص احتياطا - 01:02:19

خصوصا الى كان فيها تحرير الى كان الرواية فيها تعديلا للشخص الآخر اش؟ ان - 01:02:38 من ان يقع في الحرام لا حنا كنشتاغلو في الراوي ليكون عمله بالرواية تعديلا للشخص الآخر اش؟ ان - 01:02:58 يكوننا من يشترط العدالة في العمل بالرواية. معروف عنه الائمة تصريحا او استقراء. واضح؟ لا يعمل الا برواية العدل. فهم الفقيه ابن واضحة الامور الثلاثة. اذا الامر الاول الظاهر القاضي بشهادة شاهدنا اذا كان القاضي يشترط العدالة في الشاهد تعديل له اخذ الراوي لاحظ الفرق بين - 01:02:58

الأخذ والعمل فرق بينهما اخذ الراوي شيء وعمل العالم شيء اخر. اخذ الراوي الرواية عن شخصين فيه في اخذه تعديل له اذا طلب من الراوي انه لا يأخذ الا من العدل الامر الثاني عمل العالم برواية شخص - 01:03:28 في عمله تعديل لذلك المأمور عنه اذا علم من العالم انه لا يعمل الا رواية العالم اذن شحال هاد الامور؟ ثلاثة وفي البيت الذي قبل ثلاثة المجموع ستة تقدير البيت قال رحمة الله وثاوي - 01:03:48

في ايضا وثاوي ايضا هاديك البياء ثاوي للاطلاق. وساوي بمعنى ثابت. تقدير اي ثابت ايضا وثاوي اي ثابت ايضا. شناهو الذي ثبت ثابت ايضا؟ وثابت ايضا حصول العدالة وثابت ايضا حصول العدالة فاش - 01:04:08 في قاضي القاضي واخذ الراوي وعمل العالم. اذا هاديكتاوي اعراب البيت اعراب وا سيدى. ساوي في داخل البيت شو اعراب؟ مبتدأ مؤخر. وفي قضى القاضي خبر مقدم. وثاوي اللي ثابت - 01:04:45 اثبات العدالة للراوي ثابت في قضى القاضي واخذ الراوي وعمل العالمي. وثاوي اي وثابت حصول العدالة في هذه الامور الثلاثة اشياء الامور الثلاثة؟ قال في قضى القاضي في قضاء حكمي في قضاء القاضي اي حكم القاضي. في حكم القاضي شكون القاضي لعتو ليا اسيدي - 01:05:05

المشترط العدالة في الشاهد في قضى القاضي المشترك العدالة في في الشأن اذا حكم بشهادة شخص فيه تعديل له هذا واحد قال واخذ الراوي كأنه قال وكذا التعديل ثابت ثاو كذلك فاش؟ في اخذ الراوي عن شخصه - 01:05:38

في اخذ الراوي عن شخص. رواية في اخذ الراوي رواية عن شخص اذا كان الراوي ممن لا يروي الا عن العدو تصريحا او استقراء. الامر الثالث قال وعمل العالم. تقدير وكذلك تثبت العدالة في - 01:06:09

عملي العالم اي الراوي برواية شخص عمل العالم برواية شخص مما تثبت به وكذلك تثبت العدالة باش؟ بعمل العالم برواية شخص ولكن بشرط ان يكون هذا العالم من من يشترط العدالة في الراوي. علاش؟ واسف غير مجرد العمل تعديل؟ نعم - 01:06:39 لانه لولا كونه عدلا عنده لما عمل بروايته. كون ما كانش عدل عنده ما يعملش بالرواية ديالو يقول بلاتي تثبت منها ولا لا اذن هذه الأمور على الأصح مما تثبت به عدالة الراوي ولكن - 01:07:10

هذه الامور الثلاثة المذكورة هنا تثبت بها عدالة الراوي بالتصريح او بالالتزام. هذه المسائل الثلاثة المذكورة في هذا البيت تثبت بها العدالة بالالتزام. فيها تعديل ضمني ماشي تصريحات الامور الثلاثة المذكورة في البيت الأول فيها التعديل التصريحي الاختبار - 01:07:30

واللتزكيه الانتشار هادي فيها التعديل التصريحي. اما هذه الامور ثلاثة فتثبت بها العدالة بالالتزام. حنا كنقولو يلزم من حكم القاضي برواية ذلك الشخص انه وعادل شوفو غير الالتزام يلزم من اخذ الراوي الرواية عدالة الراوي يلزم من عمله عدالة الراوي اذا هاد - 01:08:00

الثلاثة هذه المسائل الثلاثة تثبت بها العدالة تصريحا او ضمنا هذا يسمى تعديلا ضمنيا تثبت العدالة في هذه الالتزام لا بالتصريح ولكن هذه الامور الثلاثة المذكورة في هذا البيت لابد لها - 01:08:30

من شرط لابد فيها من شرط قال وشرط كل ان يرى ملتزما ردا لمن ليس بعد علم هاد الامور ثلاثة اولى لابد لها من هذا الشرط. ما هو

هذا الشرط الذي ذكره الناظم في هذا البيت؟ قال لك يشترط - 01:08:50

في هذه المسائل الثلاثة المذكورة في البيت السابق ان يرى كل من القاضي والراوي والعالم ملتزما برد روایة من ليس بعلم ان يكون من يتلزم بهذا الشرط. لاننا قلنا فيما سبق القاضي الذي يشترط العدالة في الشاهد. والراوي الذي يشترط الروایة - 01:09:10
الشيخ والعالم العامل الذي يشترط الروایة في العدالة في من اخذ عنه قال لك يشترط في هاد القاضي والعالم ان يكون ملتزما بهذا الشرط. يكون ملتزم به ماشي احيانا يتساهل فيها - 01:09:37

او احيانا لا يعمل به يكون ملتزما بهذا الشرط الذي هو العدالة في المأمور عنه بي ام يرد كل ما لا يتتوفر فيه شرط العدالة. بمعنى خاص الشخص يكون ملتزم - 01:09:57

لما ذكر من اشتراط العدالة وذلك بان يكون من يرد قضاء او روایة او عمل كل من ليس بعمله اذن خاصه يكون ملتزم فإذا كان من يحكم بشهادة العدل يأخذ روایة العدل وي العمل بالواسع لكنه لا يتلزم ذلك. نعم. كي عمل بهاد الأمور ولكنه اش؟ ليس ملتزما بذلك. هل الشهادة - 01:10:17

قبوله للشهادة او اخذه للروایة او عمله بالروایة. فيه تعديل لا لا يكون فيه حينئذ تعذيب لا يكون فيه تعديل لذلك المأمور عنه حينئذ الى مكانش ملتزم بهاد الأمر ميكونش في الأخ ديا لو تعليم. لماذا؟ لأن المأمور عنه - 01:10:47

كل عدد وقد لا يكون عدلا اذا امتا يكون الأخذ فيه تعديل؟ اذا كان قال رحمة الله وشرط كل اي كأنه قال وشرط كون العدالة في كل في كل تنوين تنوين من عوض كل - 01:11:08

كل من الثلاثة المذكورة في البيت السابق. قال القاضي واخذ الراوي وعمل العالم. وشرط كل الاليم ما ذكر في البيت السابق من الأمور الثلاثة ان يرى ملتزما ردا لمن ليس بعدل علما ان يرى شكون؟ ان يرى كل - 01:11:28

كل من القاضي والراوي والعالم. كل من هؤلاء الثلاثة ان يرى ماذا؟ ملتزما ردا ردا اعرابه مفعول باسم الفاعلين ان يرى من يلتزم الرد يلتزم ردا هدا هو ملتزمه يلتزم ردا ردا مفعول باسم فاعل. ملتزما ردا لمن؟ اي بروایة من؟ الكلام على حد مضاف - 01:11:48
لأن ديمما تقولو ردا لمن ليس بعمله ماشي مقصود يرد الشخص يرد الروایة او الشهادة ديا لو ردا لمن اي للروایة روایة او شهادتي من؟
زد ليس بعدل علم. من ليس عدلا معلوما بالعذاب - 01:12:18

علم هداك نعت ديا الخبر وبعد الخبر ليس مجرور بالباء الزائدة وعلم نعم له ان يرى ملتزما روایة ردا لروایة من ليس بعد اي ليس عدلا مجريور باء زائدة. ليس بعد معلوم - 01:12:38

وبين عدالته او ليس عدلا معلوما عدالة معلوما بالعدالة كما تقدم. والا الا متوفرش هاد الشرط اذا لم يكون ملتزما اذا لم يكن كل من الراوي والقاضي والعالم ملتزما بذلك. فلا تقبل - 01:12:58

فليس تعجيلا اتفاقا وعليه لا تقبل روایة ذلك الراوي لان مجرد اخذ القاضي ليس بتعديل الا ان يكون ملتزمه فلا تقبل روایته ولا يكون معدبا. فهم؟ نعم. هذا حاصل ما تعلق بالامور التي يثبت بها العدالة. اذا - 01:13:21

قلنا هذا على عدالة الراوي تثبت باحد ستة امور بواحد من ستة يكفي وان وجد اكثر من واحد فحسن بدا بكم امر مطلوب الى واحد من الرواد عدل بالاختبار وبالتعديل وبالانتشار وبقضى القاضي ممكن كذلك واحد - 01:13:41

يكفي في اثبات العدالة. اذا نعيدها باختصار. الأمر الأول اختبار اختباره معاملتي والمخالطة التي تطلع على خبايا النفوس. الأمر الثاني تعديل العدل تزكية العدل اذا هو التعديل من ثبتت عدالته من المبرزين. الثالث الانتشار - 01:14:01

انتشار عدالته بين الناس السماع به تواثرا او استفاضة كالائمة اربعة مالك رحمة الله لا يحتاج الى تعديل معد. الشافعي رحمة الله لا يحتاج الى تعديل معد عدله ثبتت في انتشار علمه ودعونه وتصنيفه فلا يحتاج الى فلا يحتاج الى تعديل ولو لم يعدل - 01:14:31

ولو لم يشهد له احد بذلك ثبتت عدله. الرابع قال وحكم الحاكم بشهادة شاهدين وكذلك روایة الراوي عن شخص وعمل العالم بروایة اياتي شخصي اذا كان كل من هؤلاء الثلاثة يلتزمون رد شهادة وروایتي كل من - 01:15:01

بعدله انا حاصل تعلق ببابه الله شف. بالنسبة للشهادة هل يشترط الشهادة؟ شهادة الشهيد عند قال لي ما فيش ان يكون الشخص يعني

غير مرتاح بالكبائر وفي الغالب الصغار اه نعم يشتغل - 01:15:31

القلم فيناهوما فيناهو القادم ماكайн لا قاضي ولا واحد القاضي اللي قالك القاضي الذي يلتزموا وain يعني اعون القضاة قدما كانت القضاة عندهم اعون اعون لا عمل لهم الا التثبت من شهادة الشاهد. هاد القاضي عندو اعون هاد الأعون ما عندهمش تاشي العمل هو الى جاشي - 01:16:01

واحد بغا يجري ويمشي يسولو عليه يقلبو عليه ويسلو عليه فعلا واس محافظ على الصلوات المجتنب للكبائر كذا هذا هو همو فكيجي عند القاضي ويشهد ان عدل اذا لم يتحقق انه عدل فلا يقبلشهادته وان دعي فيه جاء قال لي انا عدل لا تقبلشهادته - 01:16:41

لأن القاضي ملي كيشترط فالشاهد ان يكون عدلا ليس المقصود ان الشاهد هو يصرح بأنه عدل لا ان يثبت عند القاضي انه عدل والقاضي مستحيل يكون عارف الناس كاملين بنفسه انهم عدو فكيكون عندو اعون هم الذين يخبرونه - 01:17:01

لذلك يطلعون على الانسان بيحثون عن وهكذا. زيد. قال المصنف رحمة الله عدد الروايات الذي قد اوجبه والذى من بعدها يجلبوا والعدو من يجتنب الكبائر ويتقى في اغلب الصغار وما ابيح وهو في العيال - 01:17:21

توضع في مروءة الانسان. هذا تعريف من المؤلف لعدل الرواية. لأن خبر الاحاديث تشترط فيه عدالة الرواية الى تعريف العدل وعرفه المؤلف باستجمال بيت ابن عاصم بتعريفه عدل الشهادة. لأن عدل الشهادة هو عدل الرواية الا في المسائل التي - 01:17:41 ذكرها في قوله ذو انتهاء الى اخره. نعم لاننا اغضب ابن عاصم رحمة الله في باب الشهادة في الفقه. واضح اذا فعل الرواية وعلالش هنا كان كانوا علاش عدل الرواية؟ لأن كلامنا على الرواية فقط لأن موضوعنا هو - 01:18:01

عدل الرواية ولا نتكلم على عدل الشهادة الا ما ذكرناه استطرادا من باب فائدة والا عدل الشهادة في الاصل في في كتب الفقه ونظم ابن عاصم في هذا الباب في الفقه. وذلك هو قوله من بعد هذا يجلب. وعرف وعرف - 01:18:21

بانه من يجتنب الكبائر مطلقا والصغار في الاغلب ونادرأ ونادرأ لا يقدر في العدالة لعسر التحرز منه لكن يشترط ان تكون غير سوائل في السقف. اما ارتکاب صغيرة الفسقة فهو قادر لدلاله على دناءة الهمة وسقوط المروءة - 01:18:41

كسرقة لقمة وتطفيف حبة. ويشترط للعدالة السلام والمروءة من القوارب. فارتکاب ما يخل بالمروءة يخل بالعدالة كالبول في الطريق والاكل في السوق بغير سوق ومخالطة الاندال ونحو ذلك. وذلك هو مراده بقوله وما ابيح - 01:19:01

البيت وحاصل تحقيق المقام في العدالة انها لغة التوسط واصطلاحا سلامه الدين من الفسق والمروءة من القوادح والعقل من البلد واختلف العلماء في حد الكبيرة اختلافا كثيرا فقيل هي ما توعد فاعله بغضب او عذاب او نحو ذلك. وقيل ما - 01:19:21

يترب عليه حد المختار بعضهم ان ضابطها انها كل ذنب يدل على استخفاف مرتکبه بالدين. وقال ابن عباس هي الى السبعين اقرب منها الى السماء لماذا قال ابن عباس؟ لأن البعض قال الكبائر هي السبع الموبقات المذكورة في الحديث يستلزم السبع الموبقات بعضهم حصر الكبائر فيها - 01:19:41

فقال ابن عباس ردا على ذلك هي اين السبعين اقرب منها الى السبع ذو قرابة خلاف الشهداء. يعني ان الانسان المتصرف بالعدالة تقبل روایته ولو كان امراً او عبداً او قريباً او عدواً - 01:20:01

فرواية هؤلاء تقبل دون شهادتهم. فالمرأة تقبل روایتها في كل شيء ولا تقبل شهادتها الا في الأموال او فيما لا يظهرن للرجال والعبد تقبل روایته ان كان عدلاً ولا تقبل شهادته عند الاكثر والعدو لا تقبل شهادته على عدوه - 01:20:21

روایته روایته عليه اذا روى حديثا يقتضي الحكم عليه. وكذلك القريب وقبول رواية هؤلاء دون شهادة هو مراده بقوله خلاف الشهداء الذي هو خبر المبتدأ وهو ذو قرابة وما عطف عليه المبتدأ وهو ذو قرابة الظاهر ان المبتدأ هو - 01:20:41

ذو انتهاء وما عطف عليها ذو قرابة لم يعطف عليه شيء. ولا صغيرة مع اصرارهم الثقة بالاخبار يعني ان الاصرار على الصغيرة يشيرها كبيرة فيقبح في العدالة والاصرار عرفه بعضهم بانه المواظبة - 01:21:01

ومعناه لغة العزيمة والتصميم على التمادي في الفعل. وقوله المعطى للثقة يعني به ان المقص على الصفاير لا تقبل رواية والا ثقة بخوارج وسواء كانت الصفاير من جنس واحد ام لا؟ فالآتي بواحدة من كل نوع مصر فدع لمن جهل - [01:21:21](#)

مطلقا ومن في عينه يجهل او فيما بقى يعني انه يترب على اشتراط العدالة ترك شهادة المجهول والمجهول ثلاثة اقسام الاول الظاهر والباطن وهو مراده بقوله فدع لمن جهل مطلقا اي اترك من جهل ظاهره وباطنه واللام زائلة - [01:21:41](#)

لتقوية التعذية داخلة على المفعول. والكلام على حذف مضاف اذ المراد بتركه ترك روایته. الثاني مجھول العین وهو وهو عند جمهور المحدثین من لم یروی عنه الا واحد ولو كان معروفا العین والنسب والجل على عدم قبول روایته ان كان - [01:22:01](#)

غير صاحب اما الصحابي فهو مقبول ولو لم یروی عنه. ولو لم یروی عنه الا واحد كالمسیب ابن حزم فانه لم یروی عنه غير ابنه سعید. اخرج الشیخان حدیثه في وفاة ابی طالب. وكعمره ابن ثابت النمری او العبد - [01:22:21](#)

اخرج البخاری يحب ان تغلب النمل او العبد او العبد اخرج البخاری النبی صلی الله علیه وسلم اتنی علیه اي عمرو المذکور في اسلامه ولم یروی عنه الا الحسن البصري واشار العراق - [01:22:41](#)

الى الى هذا في الفیته بقوله ففي الصحيح اخرج المسیب واخرج الجعفی مع انه قال قوم ان عمرو بن روى عنه غير الحسن البصري وهو الحکم بن الاعرج كما ذكره ابن ابی حاتم وابن عبد البر وهذا مراد المؤلف بقوله ومن في عینه - [01:23:01](#)

مالو؟ الثالث هو ما ان ظهرت منه العدالة بحسب الظاهر مع جهل باطنه. والاكثر على عدم قبوله المؤلف بقوله او فيما بقى وقوله جهل يجهل جهل ويجهل وقوله جهل ويجهل - [01:23:21](#)

من بناء للمفعول. ومثبت العدالة اختباره كذلك تعديل والانتشار. يعني ان الامر التي تثبت بها العدالة الاول الاختبار بالمعاملة والمخالطة التي تطلع على خبایا النفوس وخفایاها. الثاني التعديل بتذکرية الثالث انتشار السماع المتواتر او المستفیض بعدالة وهو في الحقيقة نوع من التعذیب. وفي قضاة القاضی واخذ الروای وعمل - [01:23:41](#)

ايضا تساوی وشرط كل ان یرى ملتزم ردا لمن ليس بعدل علم. لما بين ان التعديل من مثبتات العدالة بين هنا ان التعديل يكون بالالتزام ولو لم یصرح بالتعديل. والتعديل الالتزام ذكره في ثلاث مسائل - [01:24:11](#)

الاولی قضاة قاضی بشهادة الشاهد اي حکمه بمقتضاه. الثانية روایة الروای الذي لا یروی الا عن عدل عن شیخه. الثالثة وعمله بروایته الا ان نكون قبول القاضی شهادته وروایة الروای عنه وعمل العالم بمرویه تعديلا ضمنیا له - [01:24:31](#)

مشروعه بان يكون كل منهم لا یقبل غير العبد بان یعلم ذلك منه بتصريح او باعادة مضطربة الشیخین في صحیحهما وقيل ان لم یصرح لعادة مضطربة يعني بالاستقراء ان یعرف ذلك بالاستقراء. اذا وقيل ان - [01:24:51](#)

بأنه یشترط ذلك لم یكن تعديلا له لجواز ان یعمل به احتیاطا او يخالف عادته. وقوله يعني ان التعديل الضمنی کائن ثابت لقضاء القاضی الى اخره. والله اعلم بالنسبة للأكل فالسوق تحية ليه انه يكون المسائل دیال المأکولات الفاكهة مثلا یدعوك البائع بشيء - [01:25:11](#)

هذا هو امر متعلق تختلف من مکارم الى مکان على حسب العنف. فال فعل اذا كان في عرف آآبلد ما لا یقدح في مروءة الانسان لا یشینه فلا یشین. واما كان في مكان اخر مما یشین فهو یشین. في عرفنا ظاهر فهاد السورة انها لا تقدح في مروءة الانسان - [01:25:41](#)

ولكن التي ان یمسك خبزا بيدي ويمشي وسط الناس في الاسواق ولا في غيرها وهو یأكل اما ان یجلس وسط السوق في مکان معد للأكل ویأكل كیف هذا كذلك - [01:26:11](#)